(قرار رقم (١) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٢٦)

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/١/١٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **شركة (أ)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٤١٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/١/٢هـ كلٌ من **.....، ..... و.....** كما مثَّل المكلف**.....** بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/١٧٤٤/١٤ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٨هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٨٦٢ وتاريخ ١٤٣١/٩/١٩هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أولًا: عدم قبول حسم مبلغ الاستثمار الإضافي البالغ (١٤,٠٨٦,٨٧٥) ريالًا سعودي لدى شركة (ب) ((ذ) سابقًا)

أ) وجهة نظر المكلف:

١- إن تكلفة الاستثمار في شركة (ب) تكلفة فعلية بمبلغ ١٩,٥١١,٨٧٥ ريالًا حيث أنه المبلغ المدفوع للشريك المتخارج الذي حلت محله شركة (أ) طبقًا للمستندات (المرفقة)، وقد أظهرت شركة (أ) بدفاترها قيمة الاستثمار بتكلفته المدفوعة ضمن بند الاستثمارات، وتلك التكلفة أيضًا هي ما أقر بها الشريك المتخارج وما أظهرته الشركة المستثمر فيها بدفاترها وعبرت عنه قوائمها المالية المدققة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

٢- ما أوردته المصلحة من الاستدلال بالفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ تم تطبيقه بالفعل في الشركة المستثمر فيها حيث يخضع ما قامت شركة (أ) بدفعه كشريك تحت أي مسمى سواءً رأس مال أو حسابات جارية أو قرض من الشركاء للوعاء الزكوي باعتبار ما آلت إليه تلك الأموال المستفادة من الغير خضوعًا للزكاة. وشركة (أ) هي التي تطالب بحسم المبلغ من وعاء زكاتها لأن المبلغ لديها مسجل كاستثمارات مدفوعة بالفعل وليست قروضًا أو أموالًا مستفادة من الغير، ولم تطالب شركة (ب) بحسم تلك المبالغ من وعاء زكاتها حيث أن تلك المبالغ خضعت للزكاة في شركة (ب) وذلك إعمالًا بمبدأ عدم ثنى الزكاة المدفوعة في الحول مرتين.

٣- ما أوردته مصلحة الزكاة من أن الحسابات الجارية التي تخضع للزكاة أول المدة وليست آخر المدة صحيح أيضًا وليس هو محل الخلاف، حيث إن دفاتر الشركة المستثمر فيها تظهر رصيد أول المدة للحسابات الجارية للشركاء بمبلغ ١٨٤ مليون ريال وهو المبالغ الذي على أساسه قامت شركة (أ) بشراء حصة الشريك المتخارج (١٨٤ مليون × ٧,٧٥% حصة شركة (ع) والناتج ١٤ مليون ريال المدفوعة زيادة عن حصتها في رأس المال.

ب) وجهة نظر المصلحة:

اتضح للمصلحة من الدراسة والمطالعة أن هذا المبلغ ليس استثمارًا في رأس مال الشركة وإنما يعتبر قرضًا مقدم للشركة المستثمر فيها وتم إدراجه في بند الحساب الجاري للشركاء وبالتالي يعتبر من البنود غير الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي، حتى ولو تم إخضاعه للزكاة الشرعية في الشركة المستثمر فيها ضمن الحسابات الجارية للشركاء وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني والفتوى الشرعية المؤكدة عليها رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ بإضافة الأموال المستفادة من الغير في أي صورة وتحت أي مسمى للوعاء الزكوي، حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه خضوعًا للزكاة من عدمه علمًا بأن الحسابات الجارية التي ستخضع للزكاة أول المدة وليس آخر المدة مما ينتفي معه مبدأ الثني.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف في مذكرة الاعتراض الأساسية والإضافية وما قدمه الطرفان خلال الجلسة، تبين للجنة أن شركة (أ) تمتلك في شركة (ب) مما يعني أن ذمة (أ) وما تملكه في شركة (ب) هي ذمة مالية واحدة والمال مال واحد لا تؤخذ عليه الزكاة مرتين، وبحكم أن شركة (أ) هي المالك لهذا المال، فإن المكلف بدفع زكاة هذه الأموال هي شركة (أ) وليس شركة (ب)، وفيما يتعلق بإدراج هذه المبالغ ضمن الوعاء الزكوي لشركة (ب)، فهذا موضوع مستقل عن هذه الدعوى، والأموال في الشركة التابعة سيحكم دخولها للوعاء الزكوي ما آلت إليه وفق الفتاوى الشرعية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الحساب الجاري المقدم إلى شركة (ب) من وعاء زكاة المكلف.

ثانيًا: فرق القروض قصيرة الأجل مبلغ (١١٣,٤٧٣,٥٩٤) ريالًا:

وجهة نظر المكلف:

١- إن ما قامت مصلحة الزكاة بإضافته لوعاء الزكاة هو مبلغ ١٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال وليس ١١٣,٤٧٣,٥٩٣ ريالًا كما ورد بخطابها المرسل إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الأولى (مرفق الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م) والذي تطالب مصلحة الزكاة بالفروق الزكوية بناءً عليه.

٢- إن ما أوردته مصلحة الزكاة من أن القروض قصيرة الأجل هي الممولة للاستثمارات المضافة خلال العام لا يتفق مع الواقع، ولا يتفق أيضًا مع ما ورد بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م الوارد من المصلحة للشركة حيث أدرجت المصلحة حقوق الملكية والمخصصات المدورة والبالغة ٨٦٧,٠٢٤,٧٢٤ ريالًا بالربط الزكوي والمعتبرة هي مصادر التمويل الرئيسية للاستثمارات البالغة ٩٢٣,٥٥١,١٣٠ ريالًا والفرق بينهما هو مبلغ ٥٦,٥٢٦,٤٠٦ ريالات (٩٢٣,٥٥١,٤٠٧- ٨٦٧,٠٢٤,٧٢٤ ريالًا) فقامت المصلحة بعكس الاستدلال بإضافة مبلغ ١١٣,٤٧٣,٥٩٤ ريالًا فرق قروض قصيرة الأجل (١٧٠,٠٠٠,٠٠٠ريال- ٥٦,٥٢٦,٤٠٦ ريالات) والصحيح هو إضافة مبلغ ٥٦,٥٢٦,٤٠٦ ريالات من القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي لتمويلها الاستثمارات المضافة وليس ١١٣,٤٧٣,٥٩٤ ريالًا.

٣- إن ما أوردته مصلحة الزكاة من أن تزكية القروض قصيرة الأجل تم طبقًا للفتوتين الشرعيتين رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ لا يتفق مع حالتنا هذه حيث تنقص الفتوى (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ في الإجابة عن السؤال الثاني على ما يلي:

"ما تأخذه الشركة من أموال اقتراضًا لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

١/ أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

٢/ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٣/ أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول، وترى الشركة:

أولًا: أن تلك القروض لم يحل عليها الحول حيث عقدت الشركة مع بنك (ت) اتفاقية تسهيلات (قروض دوارة قصيرة الأجل بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٩م. فلا تجب فيها الزكاة طبقًا لما ورد بالفتوى الحالة (١) أعلاه.

بالإضافة إلى أن جزء من تلك القروض يبلغ (٧١,٠٠٠,٠٠٠ ريال) حصلت عليها الشركة خلال شهر ديسمبر ٢٠٠٧م وفيما يلي بيان تواريخ حصول الشركة على القرض:

المبلغ	التاريخ	المرجع
١٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٥/٢٢م	٣٩
٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٥/٢٢م	٤٠
٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٥/٢٩م	٤١
٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٥/٢٩م	٤٢
٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٦/٠٢م	٤٣
٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٦/١٠م	٤٤
٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٦/١٢م	٤٥
٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٦/٢٧م	٤٦
١,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٧/٢٨م	٤٧
١,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٨/٢٥م	٥٢
٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٩/١١م	٥٧
(٣,٠٠٠,٠٠٠)	٢٠٠٧/٩/١٥م	٥٨

٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/١١/٠٣م	٦٢
١,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/١٢/٠١م	٦٥
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/١٢/١٧م	٨١
١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/١٢/٢٣م	٨٣
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/١٢/٣٠م	١٠٤
١٧٠,٠٠٠,٠٠٠	**رصيد القرض في ٢٠٠٧/١٢/٣١م**	

ثانيًا: بافتراض المصلحة أن مبلغ ١١٣,٤٧٣,٥٩٤ ريالًا تم إضافته للوعاء لتمويلها الاستمارات المضافة خلال العام وأنه تم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء باعتبارها طويلة الأجل في حكم الأصول الثابتة فكيف تجب فيها الزكاة طبقًا لما ورد بالفتوى الحالة (٢) أعلاه "أن يستخدم في تمويل أصول ثابتة فلا تجب فيه الزكاة.

ثالثًا: أن جزءًا من هذا القرض قد استخدم في تمويل النشاط الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول. وبالرجوع للقوائم المالية للشركة في ٢٠٠٧/١٢/٣١م نجد أن ما تم استخدامه في تمويل النشاط الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة مبلغ ٧٣,٦٦٦,١٦٠ ريالًا تتمثل في استثمارات تجارية. وباعتبار كل أو بعض الحالات السابقة فلا تجب الزكاة في إجمالي مبلغ ١٧٠ مليون ريال التي أضافتها المصلحة لوعاء الزكاة طبقًا لما ورد بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة المبلغ ويمثل الفرق (١٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال- (٥٦,٥٢٦,٤٠٦) ريالات للوعاء الزكوي لتمويلها لاستثمارات المضافة خلال العام حيث تم حسم الاستثمارات بمبلغ ٩٢٣,٥٥١,١٣٠ ريالًا، وكذلك تم الإضافة للوعاء طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني والفتوى الشرعية المؤكد عليها رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبالرجوع إلى القوائم المالية اتضح للجنة أن الاستثمارات طويلة الأجل قد تم تمويلها من خلال حقوق الملكية والقروض قصيرة الأجل، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة القروض قصيرة الأجل.

ولكل ما تقدم-تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الحساب الجاري من وعاء زكاة المكلف.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة القروض قصيرة الأجل.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،